

المحاضرة السادسة

ميراثُ الجدِّ مع الإخوة

- ١ - تعريف الجد الصحيح، والجد الفاسد.
- ٢ - اختلاف الصحابة والفقهاء في ميراث الجد.
- ٣ - توضيح مذهب الجمهور في ميراث الجد.
- ٤ - متى تكون المقاسمة أفضل للجد؟
- ٥ - متى يكون ثلث المال أفضل له؟
- ٦ - الحالات التي تستوي فيها المقاسمة والثلث.
- ٧ - الحالة الثانية (الجد مع الإخوة وذوي الفرض).
- ٨ - أمثلة تطبيقية على الحالة الثانية.
- ٩ - الإخوة لأب إذا اجتمعوا مع الأشقاء والجد.
- ١٠ - المسألة الأكدرية، صورتها، وطريقة العمل بها.

(ميراث الجدة مع الإخوة والأخوات)

الجدة الصحيح :

يُقصد بالجدة في هذا الباب : الجدة الصحيح ، وهو الجد الذي ليس في نسبه الى الميت أنثى ، مثل (أب الأب) وإن علا ، فإن دخل في نسبه الى الميت انثى فهو جدة فاسد ، مثاله (اب الأم) فإنه جد فاسد ، لأنه من ذوي الأرحام ، وكذلك (أب أم الأب) فإنه جدة فاسد .. والقاعدة أنه متى دخل بين الذكور أنثى يصبح الجدة غير صحيح ، وأما إذا لم تدخل الأنثى فهو جد صحيح ، مهما علت درجته ، كأب أب الأب ، وأب أب أب الأب ... وهكذا الى آدم ، عليه السلام .

حكم الجد مع الإخوة :

لم يرد في حكم الجدة الصحيح مع الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، آية قرآنية ، ولا حديث شريف ، ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون في أمره ، ويتخوفون من البت في حكم توريثه . . حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه :

(سلونا عن عُضَلِكُمْ (أي مشاكلكم العويصة) واتركونا من الجدة ، لا حيَّاه الله ولا ييَّاه) .

وقال عمر رضي الله عنه :

(أجروكم على قسمة الجدة ، أجروكم على النار) .

وقال علي رضي الله عنه :

(من سره أن يقتحم جهنم ، فليقض بين الجد والإخوة) .

ولعل الخوف من البت في أمر الجد ، إنما يرجع لعدم وجود نص في الكتاب أو السنة ، حول كيفية توريثه مع الإخوة والأخوات ، فالأمر يحتاج الى اجتهاد ، والاجتهاد ربما كان خاطئاً وترتب عليه حرمان من يستحق ، أو توريث من لا يستحق ، لذلك كان بعض الصحابة يتخوف من الأمر ، وخاصة في مثل هذه الأحكام ، التي فيها حقوق مالية ، والتي يخشى أن يقع بسببها حيف أو ظلم ، فموضوع « المواريث » موضوع خطير ؛ لذلك لم يترك الله عز وجل قسمتها لأحد من خلقه ، بل تولى قسمتها بنفسه - جلّ وعلا - لئلا يكون هناك ظلم أو جور ، على أحد من العباد ، أو يقع قصور أو غبن ، في حق أحد من الوارثين . أقول : إن هذا المحذور قد تبدّد وتلاشى ، بعد أن ظهرت آراء السلف الصالح ، ومذاهب الأئمة المجتهدين ، ودوت هذه المذاهب ، مع أدلتها الشرعية ، فيمكن للإنسان أن يعتمد الأرجح منها ، ويفتي بما هو أقوى وأصح ، بعد الاطلاع على أدلة كل فريق ، كما سنبين ذلك عند ذكر أقوال الأئمة المجتهدين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

مذاهب الأئمة في الجدة :

اختلف الأئمة المجتهدون في حكم ميراث (الجد مع الإخوة) ، تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم ، وانقسموا الى فريقين :

الفريق الأول :

يرى أن الإخوة مطلقاً ، سواءً كانوا أشقاء ، أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً ، يُحجبون من الإرث بوجود الجَد ، فلا يرثون معه أصلاً ، وذلك مبني على اعتبار الجَد يقوم مقام الأب عند فقده ، في جميع أحواله ، لأنه أب أعلى .. كما هو مبني على قاعدة سابقة — ذَكَرَتْ — في العصابات وهي أن العصبه بنفسه إذا تعددت ، فيقدّم جهة البنوة ، ثم جهة الأبوة ، ثم جهة الأخوة ، ثم العمومة ، ولا ينتقل الإرث الى الجهة الأخرى ، حتى تنعدم الجهة التي سبقتها .. فإذا وجد (ابن وأب) فالعصبه هو الابن ، وإذا وجد (أخ وعم) ، فالأخ هو العصبه . وهكذا لا ترث جهة حتى تنعدم الجهة التي قبلها ، ولماً كانت جهة الأبوة — وهي تشمل الجَد وإن علا — مقدّمة على جهة الأخوة ، فإن الجَد يَحْجُبُ الإخوة مطلقاً ، تماماً كما هو الحال فيما إذا وجد الإخوة مع الأب .

وهذا هو مذهب (أبي حنيفة) رحمه الله ، وهو قول فريق من الصحابة ، منهم (ابوبكر) و(ابن عباس) و (ابن عمر) وغيرهم من الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

الفريق الثاني :

ويرى الفريق الثاني من الأئمة المجتهدين ، أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (لأب) يرثون مع وجود الجَد ، وأن الجَد لا يَحْجُبُهُمْ من الميراث ، كما هو حال الأب ، وحجتهم في ذلك أن الجَد والإخوة في درجة واحدة ، من حيث الإدلاء الى الميت ، فالجَد يدلي بواسطة الأب ، والإخوة كذلك يدلون بالأب ، الجَد أصل الأب ، والإخوة فرعُ الأب ، وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين ، فلا معنى لأن نَوَرَتْ أحد الجهتين دون

الآخر ، لأنه يكون تقديماً بدون مبرر ، كما إذا أعطينا بعض الإخوة الأشقاء وحرمتنا بعضهم ، مع أنهم جميعاً إخوته ، ويدلون بدرجة قرابة واحدة .

ويقولون أيضاً : إن حاجة الإخوة الى المال ، أظهر من حاجة الجدّ اليه ، لأن الجد في الغالب يكون في مرحلة الهرم والشيخوخة ، بخلاف الإخوة ، فإذا ورث الجدّ جميع المال ثم مات ، انتقل الميراث الى أولاده وهم أعمام الإخوة وعماتهم ، وعليه يصبح الأعمام وارثين ، والإخوة والأخوات لا ينالهم من أخيهام شيء ، إلا البكاء والتفجع ، البكاء على الأخ المتوفى ، والتفجع على المال المفقود .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة (الشافعي ، والحنبلي ، والمالكي) وهو أيضاً مذهب الصاحيين (أبي يوسف ، ومحمد) تلميذي أبي حنيفة ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وعلى رأسهم الإمام الجليل (زيد بن ثابت) الذي شهد له الرسول ﷺ بالتفوق على الصحابة ، في علم الفرائض ، وهو مذهب علي ، وابن مسعود ، والشعبي وأهل المدينة ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا المذهب هو الصحيح ، وهو الأرجح الذي عليه التعويل ، وقد أخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الاسلامية ، لأنه أقرب للعدل ، وأقوى في الحجة ، وأظهر في تحقيق المصلحة العامة .

قانون الأحوال الشخصية :

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المطبق في سوريا ، في المادة (٢٨٩) منه على ما يلي :

أ- إذا اجتمع الجدّ العصبي ، مع الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب

فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً ،
عُصْبَيْنَ مع الفرع الوارث من الإناث .

ب- إذا كان الجَد مع أخوات لم يُعَصَّبَنَّ بالذكور ، ولا مع الفرع
الوارث من الإناث ، فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب القروض بطريق
التعصيب .

ج- على أنه إذا كانت المقاسمة ، أو الإرث بالتعصيب - على الوجه
المتقدم - محرمٌ الجَد من الإرث ، أو تنقصه عن السدس ، اعتبر صاحب
فرض السدس .

د- ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة لأب .

توضيح مذهب الجمهور :

ولتوضيح المذهب الراجح ، وهو مذهب الجمهور ، نقول : إن الجَدَ
مع الإخوة له حالتان ، وفي كلٍّ من الحالتين ، له أحكام خاصة نبينها فيما
يلي :

الحالة الأولى :

أن يُوجد الجَد مع الإخوة والأخوات فقط - أي بدون ذي سهم -
كأن يموت الميت ، ويترك جده وأخوته أو أخواته فقط ، دون أن يكون
هناك وارث آخر ممن يستحق الإرث بالفرض كالزوجة ، والأم ، والبنت
وما شابه ذلك .

الحالة الثانية :

أن يوجد مع الجَد ، والإخوة والأخوات ، ذو سهم ، أي صاحب
فرض كالأم ، والزوج والزوجة ، والبنت ، وبنت الابن وما شابه ذلك .

حكم الحالة الأولى :

ففي الحالة الأولى (وهي الجدة مع الاخوة فقط) بدون وجود ذي سهم ، يكون للجدة أفضل الأمرين ، وأكثر الحصتين ، مما يأتي :
أ- المقاسمة .

ب- ثلث جميع المال .
فأيُّ السهمين كان أوفر له يأخذه ، فإن كانت المقاسمة أفضل أخذ
إرثه بالمقاسمة ، وإن كان ثلث جميع التركة أفضل ، أخذ الثلث ، وهكذا..

ومعنى المقاسمة :

أن نعتبر الجدة كأنه أخ شقيق ، يأخذ نصيب الأخ الشقيق ، ويعامل
معاملته مع بقية الإخوة والأخوات ، أي أنه يأخذ مع وجود الشقيقة
حصتين ، لأنه كالأخ الشقيق مع الشقيقة، حيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى ،
أما إذا كانت (المقاسمة) تضره ، فعندئذ يأخذ ثلث جميع المال ،
وهذا ما اشار إليه الناظم في متن الرحيّة حيث قال :

(وَأَعْلَمَ بَأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ

أُنْبِيكَ عَنْهُمْ ، عَلَى التَّوَالِي)

(يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِمْ إِذَا

لَمْ يَعُدَّ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْيِ)

(فَتَّارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلًا

إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا)

(إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ

فَاقْتَنَعْ بِإِضْحَاحِي عَنْ اسْتِفْهَامِ)

متى تكون المقاسمة أفضل للجدة ؟

والمقاسمة أفضل للجدة ، في صور خمسٍ وهي :

- ١- جدة ، وأخت شقيقة .
- ٢- جدة ، وأختان شقيقتان .
- ٣- جدة ، وثلاث أخوات شقيقات .
- ٤- جدة ، وأخ شقيق .
- ٥- جدة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة .

ففي الصورة الأولى يأخذ الجدة $(\frac{2}{3})$ ثلثي المال .

وفي الصورة الثانية يأخذ الجدة $(\frac{1}{2})$ نصف المال .

وفي الصورة الثالثة يأخذ الجدة $(\frac{2}{5})$ خمسَي المال .

وفي الصورة الرابعة يأخذ الجدة $(\frac{1}{2})$ نصف المال .

وفي الصورة الخامسة يأخذ الجدة $(\frac{2}{5})$ خمسَي المال .

وكل ذلك خير للجدة من ثلث المال ، فتكون المقاسمة أفضل له .

متى تستوي المقاسمة والثلث ؟

وفي الصور الثلاثة الآتية ، تستوي المقاسمة مع ثلث جميع المال ،

وهي :

- ١- جد ، وأخوان شقيقان .
- ٢- جد ، وأربع أخوات شقيقات .

٣- جد ، وأخ شقيق ، وأختان شقيقتان .

ففي هذه الصور المذكورة يكون للجد ($\frac{1}{3}$) التركة بالمقاسمة ، وهو يستوى مع ثلث جميع المال ، فليس هناك ما هو أفضل له ، لذلك نقول : تساوت المقاسمة وثلث المال ، فيأخذ أحدهما .

متى يكون ثلث المال أفضل للجد ؟

وفيما عدا الصور الثمانية التي ذكرناها ، يكون ثلث المال خيراً للجد . فلو ترك الميت جداً ، وثلاث إخوة فأكثر ، أو جداً وخمس أخوات فأكثر ، أو جداً وأخوين وأختين فأكثر ، فيأخذ الجد ثلث المال ، ويُقسَم الباقي بين الإخوة ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأننا لو أعطيناه بالمقاسمة في مثل هذه الحالات يتضرر ، لأنه ينقص نصيبه عن الثلث ، وليس ذلك في مصلحة الجد .

ملاحظة :

حكم الإخوة والأخوات لأب مع الجد ، عند عدم وجود الأشقاء أو الشقيقات ، مثل الحكم السابق

الحالة الثانية :

أن يوجد مع الجد والإخوة والأخوات ، ذو سهم ، أي وارث آخر ممن له فرض مقدر ، فيأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة :

- ١- إما المقاسمة .
- ٢- وإما ثلث الباقي .
- ٣- وإما سمس جميع المال .

ويشترط ألا ينقص نصيبه عن السدس بحال من الأحوال ، فلو لم يبق
بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس ، أو بقي أقل من السدس ،
ففي هذه الحال يُفرض للجدّ السدس ، ويُحرم الإخوة باتّفاق الأئمة
والفقهاء .

أمّا إذا كانت المقاسمة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أفضل
للجدّ فإنه يُعطى المقاسمة .. وإذا كان (ثلث الباقي) أفضل نعطيّه إياه ،
وإلا أعطي السدس ، مهما بقي من التركة لأنه لا يتزل عن فرضه المقدّر
وهو (السدس) بحال من الأحوال ، قال في الرحيّة :

(وتارة يأخذ ثلث الباقي

بعد ذوي الفروض والأرزاق)

(هذا إذا ما كانت المقاسمة

تنقصه عن ذلك بالمزاحمة)

(وتارة يأخذ سدس المال

وليس عنه نازلاً بحال)

(وهو مع الإناث عند القسم

مثل أخ في سهمه والحكم)

(إلا مع الأم فلا يحجبها

بل ثلث المال لها يصحبها)

أمثلة توضيحية على الحالة الثانية :

أ- ماتت عن زوج ، وجد ، وأخ شقيق .

فللزوج فرضه وهو النصف ، والباقي يُقسَم بين الأخ والجد ، فتكون المقاسمة خيراً للجدّ من ثلث الباقي ، وخيراً من السدس ، لأنه بالمقاسمة يأخذ الربع ، لأن الباقي هو النصف وهو يقسم بين الجدّ والأخ الشقيق بالسوية ، أنظر الشكل رقم (١) .

الشكل رقم (١)

زوج	جد	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

بـ مات عن أم وجد ، وأخوين شقيقين ، وأختين شقيقتين .
فللأم السدس ، وللجدّ ثلث الباقي ، وما تبقى يأخذه الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، حسب الشكل الآتي رقم (٢) .

أم	جدّ	أخوان شقيقان	أختان شقيقتان
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ الباقي	الباقي للذكر ضعف الأنثى	

وثلث الباقي ، يعني ثلث أُل ($\frac{5}{6}$) وهو سبع وعشرون في المائة تقريباً فهو أفضل للجد في هذه الحالة .

الشكل رقم (٢)

جـ مات عن : (بنت ، وجدة ، وجدّ ، وثلاث أخوات شقيقات)
فللبنت النصف وللجدة السدس ، وللجدّ السدس ، والباقي للأخوات الشقيقات ، يقسم على عدد رؤوسهن .

أنظر الشكل رقم (٣)

بنت	جده	جد	ثلاث أخوات شقيقات الباقي
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ يقسم بينهما بالسوية

الشكل رقم (٣)

د - ماتت عن: (زوج، وخمس بنات، وجد، وأربع إخوة أشقاء).

فللزوج الربع، وللبنات الثلثان، وللجد السدس، ولم يبق للإخوة

الأشقاء شيء لأن الفروض استغرقت التركة، والمسألة قد عالت من (١٢)

الى (١٣).

أنظر الشكل رقم (٤)

زوج	خمس بنات	جد	أربع أشقاء
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	لا شيء

الشكل رقم (٤)

المسألة هنا من (١٢) للزوج الربع $(\frac{3}{12})$ وللبنات الثلثان $(\frac{8}{12})$

وللجد السدس $(\frac{2}{12})$ ومجموع السهام $(\frac{13}{12})$ فتكون قد عالت، ويُحرم

الإخوة الأشقاء باتفاق.

هـ - مات عن: (زوجتين، وبنت، وبنت ابن، وأم، وجد، وعشر أخوات

شقيقات). فللزوجتين الثمن، وللبنات النصف، ولبنت الابن السدس

تكملة للثلثين، وللأم السدس، وللجد السدس، وتحرم الأخوات

الشقيقات لأن الفروض قد استغرقت التركة.

أنظر الشكل رقم (٥)

زوجتان	بنت	بنت ابن	أم	جدّ	عشر شقيقات
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	لا شيء

الشكل رقم (٥)

فالمسألة هنا من (٢٤) وتعمل الى (٢٧) ، للزوجتين الثمن (٣) ، وللبنت النصف (١٢) ، ولبنت الابن السدس (٤) ، وللجدّ السدس (٤) ، وللأم السدس (٤) ومجموع السهام هو (٢٧) فتكون المسألة قد عالت ، وتُحرم الأخوات الشقيقات من الميراث لاستغراق الفروض لجميع التركة .

و- ماتت عن: (زوج ، وأربع بنات ، وأم ، وجدّ ، وشقيقتين ، وثلاث إخوة أشقاء) . فللزوج الرُّبُع ، وللبنات الثلثان ، وللأم السدس ، وقد استغرقت الفروض التركة ، فنفرض للجد ، السدس ، وتعمل المسألة ، ويحرم الأشقاء والشقيقات ، كما وضحنا في القاعدة .

أنظر الشكل رقم (٦)

زوج	أربع بنات	أم	جد	شقيقتان	ثلاث أشقاء
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	يحرم الأشقاء والشقيقات	لاستغراق الفروض

الشكل رقم (٦)

للزوج الربع $\frac{3}{12}$ ، وللبنات الثلثان $\frac{8}{12}$ ، وللأم السدس $\frac{2}{12}$ ، ولم يبق

للجدّ شيء فنفرض له السدس $\frac{2}{12}$ ، وتعمل المسألة الى (١٥) ، ويحرم الإخوة

والأخوات ، وهذا معنى قول الناظم :

[وتارةً يأخذُ سُدُسَ المالِ : وَلَيْسَ عَنْهُ تَازِلًا بِحَالِ]

وإنما فعلنا ذلك ، لأن الجدة في مثل هذه الحالة ، يصبح صاحب فرض ، وفرضه هو السدس ، فيأخذه كاملاً ولو أدى ذلك إلى عول المسألة ... وقس على ذلك بقية المسائل .

ملاحظة :

هذه الأحكام التي بينّاها ، اقتصرنا فيها على ذكر الإخوة الأشقاء ، والأخوات الشقيقات ، في جميع الأمثلة الواردة سابقاً ، والحكم واحد لا يختلف فيما إذا فقِدَ الإخوة والأخوات (الأشقاء) ووجد الإخوة والأخوات (لأب) فإن أحوالهم مع الجدة كأحوال الأشقاء فتنبّه .

حكم الإخوة لأب ، والإخوة الأشقاء مع الجدة :

كلّ ما تقدّم من أحكام الجدة . إنما هو إذا انفرد نوع الإخوة مع الجدة ، بأن كانوا أشقاء فقط . أو كانوا إخوة لأب .. فأما إذا وجد الأشقاء ووجد معهم الإخوة لأب مع الجدة ، فإن الإخوة جميعاً يحسبون كأنهم من نوع واحد ، أي يُعدّون على الجدة حين المقاسمة . إضراراً بالجد ، حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدّم من أحواله ، انفرد الأشقاء في باقي المال ، وحُرِّمَ الإخوة لأب . فهم (أعني الإخوة والأخوات لأب) يحسبون على الجد إضراراً به ، ولكنّهم لا يرثون مع وجود الإخوة الأشقاء ، إلا إذا كانت أختاً شقيقة واحدة وأخذت نصفها . فإذا بقي شيء فهو للأخوة من الأب ... ولنوضح ذلك بذكر بعض الأمثلة التطبيقية على هذه الأحوال .

أمثلة تطبيقية :

أ- مات عن : (جدّ ، وأخ شقيق ، وأخ لأب) .
ففي هذه المسألة نحسب الأخ لأب كأنه وارث ، فنعطي الجدّ الثلث ،
ونعطي الأخ الشقيق نصيبه ونصيب الأخ لأب وهو الثلثان ، ونحجب الأخ لأب

الشكل رقم (٧)

جدّ	أخ شقيق	أخ لأب
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	محجوب بالأخ الشقيق

وإنما أعطينا الجدّ الثلث في هذه المسألة ، لأنه حسب القاعدة السابقة
يعطى الجدّ أفضل الحالتين (المقاسمة) أو (ثلث جميع التركة) ، وقد
استوت هنا المقاسمة والثلث ، لأن الجدّ يُعامل كأنه أخ شقيق ، والأخ
لأب يحسب على الجدّ ، فيكون عدد الرؤوس ثلاثة ، حتى إذا أخذ الجدّ
نصيبه ، انتقل نصيب الأخ لأب ، الى الأخ الشقيق كما بينا .

ب- مات عن أخت شقيقة ، وجدّ ، وأخ لأب ، واختين لأب .
فالأخت الشقيقة النصف ، وللجدّ الثلث ، وما يبقى يأخذه الأخ لأب
مع الاختين لأب للذكر مثل حظّ الأنثيين .

الشكل رقم ٨

أخت شقيقة	جد	أخ لأب	اختين لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقى وهو السدس للذكر ضعف الانثى	

ويلاحظ في هذه المسألة أننا أعطينا الجدّ الثلث ، ولم نعطه المقاسمة ،
لأننا حسبنا الأخ لأب مع الاختين لأب عند المقاسمة إضراراً بالجدّ ،

فكانت المقاسمة ستُنْقِصه عن الثلث ، فأعطيناهُ الأفضل وهو الثلث ، ثمّ
 أعطينا الشقيقة النصف فرضاً لأنها أقوى من الإخوة والأخوات لأب ،
 وما تبقى أخذه الإخوة والأخوات من الأب ، ولولا أنه بقي شيء من
 التركة لما أخذ الإخوة للأب شيئاً .

ج - مات عن أم ، وجدّ ، وأخ شقيق ، وأخت لأب .
 فللأم السدس ، والجد يقاسم الأخ الشقيق ، وتحجب الأخت لأب بالشقيق .

الشكل رقم (٩)

أم	جد	أخ شقيق	أخت لأب
$\frac{1}{6}$	المقاسمة	المقاسمة	محجوبة بالشقيق

المسألة من (١٢) للأم السدس وهو (٢) ، وللجدّ (٤) وللشقيق الباقي
 وهو (٦) .

لأننا حسبنا الأخت لأب عند المقاسمة إضراراً بالجدّ ، ثمّ أعطينا
 نصيبها وهو $\frac{2}{6}$ للأخ الشقيق لأنها تحجب به ، وبتدقيق النظر في المسألة
 نجد أن الأفضل للجدّ هنا (المقاسمة) لا (ثلث الباقي) فتنبه .

د - مات عن أم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأب .
 فللأم السدس ، وللجدّ ثلث الباقي ، وللأخت الشقيقة النصف ،
 وللأخوين لأب الباقي .

أنظر الشكل رقم (١٠)

أم	جدّ	أخت شقيقة	أخوين لأب
$\frac{1}{6}$	ثلث الباقي	$\frac{1}{4}$ المال	الباقي

فالمسألة أصلها من (١٢) ونصح من (٣٦) للأم (٦) وللجد (١٠) وللشقيقة (١٨) وللأخوين لأب (٢) .

تنبيه :

إذا وجدَ مع الجدّ الإخوة من الأم ، فإنهم يسقطون بالاجتماع وينفرد الجدّ بالميراث ، لأنّ لدرهم بشرط فيه أن يكون (كلالة) أي لا أصل للميت ولا فرع له ، وهذا معنى قول الناظم :

(واحسب بني الأب لدي الأعدادِ

وارفض بني الأم مع الأجداد)

(واحكمْ على الإخوة بعد العدِّ

حكمك فيهم عند فقد الجدِّ)

تنبيه آخر :

أبناء الإخوة الأشقاء ، وأبناء الإخوة لأب ، لا يرثون مع وجود الجدّ أصلاً وهذا مما اتفق عليه الأئمة والفقهاء ، فلو مات عن جدّ ، وابن أخ شقيق مثلاً أخذ الجدّ كل المال ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق ، وكذلك حكم (ابن الأخ لأب) مع الجدّ ، وهذا معنى قول الناظم :

(واسقطْ بني الإخوة بالأجداد : حكمًا يعدل ظاهر الرّشاد)

(المسألة الأكدرية)

هذه المسألة وقعت مع امرأة من بني أكدر ، فسميت بالأكدرية ،

وقيل : إنها كدّرت على (زيد بن ثابت) مذهبه ، فشذّت عن القاعدة فسميت بالأكدّرية ، وقيل غير ذلك .

وتوضيح المسألة أن امرأة ماتت وخلفت : زوجاً ، وأماً ، وجداً ، وأختاً شقيقة . فمقتضى ما تقدّم من مذهب زيد رضي الله عنه أن تسقط الأخت الشقيقة ، لأن الزوج يأخذ النصف ، والأم تأخذ الثلث ، وبقي من التركة (السدس) وهو فرض الجدة ، ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت ، لأنه لا يصح أن ينقص عن فرضه المقرّر له في مثل هذه الحالة ، فكان المفروض أن تحجب الشقيقة من الإرث ، ولا يكون لها نصيب من التركة ، حسب القاعدة المتقدمة ، كما هو مذهب (أبي حنيفة) والإمام (أحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى .. لكن زيد بن ثابت رضي الله عنه خالف القاعدة ، وفرض للشقيقة النصف ، وأعال المسألة من ستة الى تسعة ، ثمّ ضمّ سهام الأخت الى الجدة ، وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وبطريق التصحيح أصبحت المسألة من (٢٧) ، للزوج منها (٩) تسعة سهام ، وللأم (٦) ستة سهام ، وللجدة (٨) ثمانية سهام ، وللأخت الشقيقة (٤) أربعة سهام ، وبهذا أخذ الإمامان الشافعي والمالكي رحمهما الله .

أنظر الشكل رقم (١) حسب القاعدة الأساسية ، والشكل رقم (٢) حسب المسألة الأكدرية .

الزوج	الأم	الجدة	الأخت الشقيقة
٣	٢	١	
$\frac{3}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	

شكل (١)

٦	
٣	$\frac{1}{2}$ زوج
٢	$\frac{1}{2}$ أم
١	$\frac{1}{6}$ جد
٠	محجوبة أخت شقيقة

المسألة أصلها من ستة وعالت إلى تسعة، ومجموع سهام الجدّ والشقيقة هو (٤) للجدّ حصتان وللشقيقة حصة واحدة ، فنضرب الثلاثة في تسعة فتصبح (٢٧) سبعة وعشرين وهو تصحيح المسألة .

ملاحظة : يشترط ألا يبدل أحد من هؤلاء الورثة ، فإذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم المسألة الأكدرية . والله تعالى أعلم .

الشكل رقم (٢)

٣

٢٧	٩	٦
٩	٣	زوج
٦	٢	أم
٨	١	جدّ
٤	٣	أخت ش

للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث .
 للأم الثلث لعدم الفرع وعدم التعدد .
 للجد السدس وللشقيقة النصف ، ثم تضم
 سهام الجد والشقيقة وتقسم بينهما للذكر
 ضعف الأنثى .